انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم
وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق
انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك
الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قول الله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد
ادرك جماعة من الصحابة ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن
عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين وقال آخرون لا يحل من
اموالهم شيء لغني ولا لفقير اذ هم موصوفون بالظلم والغالب في مالهم السحت
والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال آخرون ما لا يتيقن انه حرام
فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير انه ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه
الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من اموال السلاطين لانها ان كانت
ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كانت من فيء او خراج او
عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كرم الله
وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت مال المسلمين في كل
سنة مائتا درهم وروي ديناران ان لم ياخذها في الدنيا اخذها في الآخرة واذا كانت
كذلك فالفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب
لا يمكن تمييزه او غصبا لا يمكن رده على صاحبه وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا
ان يتصدق به وما كان الله ليامر بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله

او باذن

او باذن للفقير في القبول وهو عليه حرام فاذا للفقير ان ياخذ الا عين الغصب
والحرام فليس له اخذه وهذه المسائل لا يمكن القول فيها الا ببسط وتشقيق
واستيعاب القول فيها يخرج عن المقصود من الكتاب فان اردت معرفتها
فطالع كتاب الحلال والحرام من كتاب احياء علوم الدين تجده مشروحا
فيه ان شاء الله عز وجل فان قيل فما تقول في صلات اهل السوق وغيرهم
هل يلزم السؤال عنها والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في
معاملاتهم وكذلك صلات الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح
والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزمك البحث بان تقول
قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين
مامور به ثم اعلم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم
الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك من
ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا
تاخذ من احد شيئا حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده ولقد روينا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه ثم قال الغلام كنت اذا جئتني بشيء
سالتني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته فقال رقيت قوما رقى الجاهلية
فاعطوني هذا فقاءه ابو بكر وقال اللهم هذا مقدوري وما بقي في العروق فانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)